فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال انتهى
على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى
وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها
عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع
دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلاة
الضحى حال كونها معدودة من الركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال
عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر
ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم
وابو داود وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانى
بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر
عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات متفق عليه
وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة
والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما
ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر قال اوصاني خليلي رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا

في الجنة

في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي
والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل
ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر
فاخفاها ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع
المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوها
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل
في الليل الركعتان بتسليمة لقوله عليه السلام صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن من حديث
ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا
ولم يذكر فيه صلاة النهار وكذا هو في الصحيحين
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطاء وقوله
في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا
لان جودة السند لا تمنع الخطاء من جهة اخرى وعلة
على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه بطول بذكرها
الكلام انتهى ولها قوله عليه السلام صلاة الليل

Copyright © King Saud University